ويصير للواحد من الفريق المنكسر عليه ما كان لجماعته عند التباين كالمثال
الاول او يصير لواحدهم وفقه اي وفق ما كان لجماعته عند التوافق ه
كالمثال الثاني وان كان الانكسار على فريقين فاكثر نظرت بين كل فريق ف
سهامه وتثبت المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الاربع
وتحصل اقل عدد ينقسم عليها فما كان يسمى جزء السهم تضربه في المسئلة بعولها
ان عالت فما بلغ فمنه تصح كجدتين وثلاث اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة
وجزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل اخ اربعة
ولكل عم ثلاثة **فصل** والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الابطال
او الازالة او التغيير او النقل وفي الاصطلاح موت ثان فاكثر من ورثة
الاول قبل قسم تركته اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته
فان ورثه اي ورثة الثاني كالاول اي كما يرثون الاول كاخوة
اشقاء او لاب ذكور او ذكور واناث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي ثلاثة
مثلا فاقسمها اي التركة على من بقي من الورثة ولا تلتفت للاول وان كان
ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحح المسئلة الاولى ف
اقسم سهام كل ميت على مسئلته وهي عدد بنيه وصحح المنكسر كما سبق كما لو
مات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الاول عن ابنين ثم الثاني عن ثلاثة
ثم الثالث عن اربعة فالمسئلة الاولى من ثلاثة ومسئلة الثاني من اثنين ف
سهمه يباينها ومسئلة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها ومسئلة الرابع
من اربعة وسهمه يباينها والاثنان داخلة في الاربعة وهي تباين الثلاثة
فتضربها فيها تبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها
تصح للاول اثنا عشر لابنيه والثاني اثنا عشر لبنيه الثلاثة والثالث
اثنا عشر لبنيه الاربعة وان لم يرثوا الثاني كالاول بان اختلف ميراثهم

ويصير للواحد ما كان لجماعته ووفقه **فصل** اذا مات شخص ولم تقسم تركته
حتى مات بعض ورثته فان ورثوه كالاول كاخوة فاقسمها على من بقي
وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحح الاولى
واقسم سهام كل ميت على مسئلته وصحح المنكسر كما سبق وان لم يرثوا الثاني كالاول

فيها صحت المسألة الاولى للميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعلمت
مسئلة الثاني وقسمت سهام الثاني من الاول على مسئلته من ورثته فان
انقسمت صحتا من اصلها كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت
البنت عن زوج وبنت وعم فالمسألة الاولى من ثمانية وسهام البنت
فيها اربعة ومسألتها ايضا من اربعة فصحتا من الثمانية لزوجة ابيها
سهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها الذي هو الاخ ثلاثة من اخيه و
سهم فيها وان لم تنقسم سهام الثاني على مسألته ضربت كل الثانية ان
باينتها سهام الثاني او ضربت وفقها للسهام ان وافقتها في الاولى
فما بلغ فهو الجامعة ومن له شيء منها اي من الاولى فاضربه فيما ضربته فيها
وهو الثانية عند التباين او وفقها عند التوافق ومن له شيء من الثانية
فاضربه فيما تركه الميت الثاني اي في عدد سهامه من الاول عند المباينة
او وفقه عند الموافقة ومن ورث منهما تجمع ماله منهما فما اجتمع فهو له مثال
الموافقة ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة في المثال السابق فتصير
مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها منها اربعة من الاولى بالربع فتضرب
ربعها ثلاثة في الاولى وهي ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة من الاولى
سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام
البنت باثنين فيجتمع لها خمسة وللاخ من الاولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية
بتسعة ومن الثانية واحد في واحد بواحد فله عشرة وللزوج من الثانية
ثلاثة ولبنتها ستة ومثال المباينة ان تموت البنت في المثال المذكور
عن زوج وبنتين وام فان مسألتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها
الاربعة فتضربها في الاولى تكن مئة واربعة للزوجة من الاولى سهم
في الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها
من الاولى اربعة بثمانية يجتمع لها احد وعشرون وللاخ في الاولى ثلاثة في
الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة في
الاربعة باثني عشر ولبنتيها من الثانية ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين

صحت الاولى وقسمت سهم الثاني على ورثته فان انقسمت صحتا من اصلها
وان لم تنقسم ضربت كل الثانية او وفقها للسهام في الاولى ومن له شيء منها فاضربه
فيما ضربته فيها ومن له شيء من الثانية فاضربه فيما تركه الميت او وفقه فهو له

Copyright © King Saud University